آداب المحقق في النيابة العامة

(دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية)

إعداد الباحث

قسورة بن جمال الدين جعفر زواوي

كلية الآداب العلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز

جدة - المملكة العربية السعودية

الملخص:

استهدف البحث إلى: بيان معنى آداب المحقق في النيابة العامة في ضوء الشريعة الإسلامية. وبيان أهم آداب المحقق في النيابة العامة في ضوء الشريعة الإسلامية. وقد اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن، وفق الخطوات العلمية. ومن أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة: أنه ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافاً أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوماً على شرف مهنتهم وكرامتها. كما ينبغي على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

الكلمات الافتتاحية : آداب المحقق _ النيابة العامة _الشريعة الإسلامية

Abstract

Ethics of the investigator in the Public Prosecution (Comparative study in the light of Islamic law)

The aim of the research was to: - Demonstrate the meaning of the ethics of the investigator in the Public Prosecution in the light of Islamic law. And the most important ethics investigator in the Public Prosecution in the light of Islamic law. The nature of the study required the use of descriptive descriptive analytical method comparative, according to scientific steps.

One of the main findings of the study is that prosecutors, as key actors in the administration of justice, should always maintain the honor and dignity of their profession. The members of the Office of the Public Prosecutor should perform their duties in accordance with the law, fairly, consistently and expeditiously, respect and protect the dignity of the human person and support human rights, thus contributing to ensuring the integrity of the proceedings and the proper functioning of the criminal justice system.

Opening Speeches: Etiquette of Investigator - Public Prosecution - Islamic Law

إيميل : qjjz1@hotmail.com

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل القضاء قبس من نور الحق وجعل العدل من أسمائه سبحانه وتعالى قال: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"، وقال رسول الله: إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها، وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه) إذا كان في القاضي خمسة خصال فقد كمل: علم لمن كان قبله ونزاهة عن الطمع وحلم على الخصم واقتداء بالأئمة ومشاركة أهل العلم والرأي.

وقد أقام عن المجتمع ممثلًا قانونيًا هو النيابة العامة ومن ثم كان التكييف الصحيح بمركز النيابة العامة في الدعوى الجنائية بأنها النائب القانوني عن المدعي وليس المدعي نفسه أما المدعى عليه في الدعوى الجنائية فهو المتهم، ولذلك جاء النص في قانون الإجراءات الجنائية السعودية في المادة الأولى منه (تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون) فالنيابة العامة هيئة قضائية إذ يشاركون في جلسات المحاكم بحيث يبطل تشكيل المحكمة إذا لم تكن النيابة العامة ممثلة بالجلسة ولا يغير من هذه الحقيقة توزيع أعباء القضاء بين سلطة مباشرة الدعوى من ناحية وسلطة الحكم من ناحية أخرى كما لا يغير من ذلك الواقع كون أعضاء النيابة العامة في بعض القوانين المقارنة جعلت تبعية النيابة العامة لوزير العدل الذي له حق الإشراف عليهم والتأكد من أدائهم في الأعمال الموكلة إليهم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان المقصود بآداب المحقق في النيابة العامة في ضوء الشريعة الإسلامية.

٢- بيان أهم آداب المحقق في النيابة العامة في ضوء الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن. وفق الخطوات العلمية التالية:

١- الرجوع إلى المصادر والمراجع في توفير المادة ذات الصلة في الموضوع.
٢- دراسة أقوال الفقهاء، وعرض أدلتهم وترجيح ما أراه يستند إلى قوة الدليل، وروح الشريعة.
٣- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وآثار الصحابة الكرام الواردة في هذا الموضوع بشكل دقيق، والحكم عليها.
٤- توثيق القواعد الفقهية الواردة من كتب قواعد الفقه المختلفة.
٥- الرجوع إلى المعاجم اللغوية لتوضيح المعاني والمفاهيم التي تحتاج إلى توضيح.
٦- الترجمة للأعلام- غير المشهورين -من كتب الأعلام.
٧- أجريت مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية، وما ورد في القوانين الوضعية، وليس المقصود من هذه المقارنة التسوية بين ما جاء من عند الله عز وجل - الذي لا يأتيه الباطل - وبين ما وضعه الكفار من المخلوقات، لأنه يستحيل القياس بين الخالق والمخلوق. أقول: إنما المقصود من هذه المقارنة تجلية عظمة الشريعة وبيان موافقتها لمقتضيات العدالة، وبيان مدى تفوقها وتميزها عن القوانين الوضعية التي لا تتناسب حتى مع الفطرة البشرية، ولا تعمل على إيجاد السعادة لها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية الاهتمام بآداب المحقق والتأهيل والإعداد الأخلاقي للمحقق بتوفير نخبة إدارية وقيادية فاعلة وواعية وملتزمة، تحقق العدالة وذات ثقة من الجميع، كما أنها تؤثر تأثيراً مباشراً على التزام وانضباط الآخرين سواء كانوا عاملين بالقطاع من الأعوان أو كانوا من أفراد المجتمع.

خطة البحث:

يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فتشمل على مدخل للموضوع، مع أهداف البحث ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: بيان معنى آداب المحقق في النيابة العامة في ضوء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: بيان أهم آداب المحقق في النيابة العامة في ضوء الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقني لمرضاته، وأن يعينني على الإكمال والإتقان، وأن ينفع بهذا العمل، إنه ذو الجود والإفضال، وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم، وموجبا للفوز لديه بجنات النعيم، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

المبحث الأول: بيان المقصود بآداب المحقق في النيابة العامة في ضوء الشريعة الإسلامية:

جرى سابقاً بيان معنى آداب المحقق وأنها" ما يأخذ به المحقق نفسه من الأخلاق والأحكام التي تضبط أمور التحقيق وتحفظ المحقق من الزيغ والميل"[١] والصفات هي ما يجب أن يتحلى بها المحقق والسابق ذكرها بالمبحث السابق، حيث أن الصفات ذاتية وفردية وتتفاوت من محقق عن غيره بينما الآداب عامة تكتسب صفة الالزام على جميع المحققين سواء كانت أفعال واجبة القيام بها من قبل المحقق أو أفعال محظورة يجب الامتناع عنها، فهي أعمال أخلاقية ترتبت واستلزم تقيد المحقق بها من مكانته الاجتماعية الرفيعة بوصفه رجل العدالة، بينما الصفات لها جانب باطني أعمق من الأعمال، وبينهما ارتباط قوي وازدواجية في حياة الإنسان والمحقق خاصة والنظرة إليها، فقد يطلق على بعض الآداب صفات والعكس صحيح نظراً لارتباط الأعمال الظاهرة الأخلاقية بالصفات الأخلاقية الذاتية، وضابط التفريق في ذلك هو أن الآداب تتعلق بضبط أمور التحقيق وحفظ سلامة إجراءات التحقيق.

(١) المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين، ص ٥٦.

المبحث الثاني: بيان أهم آداب المحقق في النيابة العامة في ضوء الشريعة الإسلامية:

من أهم تلك الآداب بشكل عام:

أولاً: الإخلاص لله تعالى:

"التحقيق كالقضاء، لما يشتمل عليه من كشف الجرائم وحماية أمن المجتمع والفصل في التهمة موضع التحقيق إما بتبرئة صاحبها وحفظ التحقيق أو إدانته وإحالته إلى المحكمة، وهذا عمل جليل يجب على المحقق فيه إخلاص النية لله تعالى بأن يقصد بالتحقيق والاجتهاد وجه الله والدار الاخرة ثم خدمة الأمة والنصح لها وحماية أوطان المسلمين من المجرمين.[١]

قال الفضيل بن عياض[٢]– رحمة الله تعالى – ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس: شرك، والإخلاص: أن يعافيك الله منها".[٣]

"قال صاحب المنازل[٤]:" الاخلاص: تصفية العمل من كل شوب" أي لا يمازج عمله ما يشوبه من شوائب إرادات النفس: إما طلب التزين في قلوب الخلق، وإما طلب مدحهم، والهرب من ذمهم، أو طلب تعظيمهم، أو طلب أموالهم، أو خدمتهم ومحبتهم، وقضائهم حوائجه، أو غير ذلك من العلل والشوائب، التي عقد متفرقاتها: هو إرادة ما سوى الله بعمله، كائناً ما كان".[٥]

---

(١) نفس المرجع، ص ٥٦.

(٢) الفضيل بن عياض: هو الإمام الفضيل بت عياض بن مسعود بن بشر أبو علي التميمي اليربوعي المروزي، أمام الحرم، شيخ الإسلام، قدوة الإعلام، ولد بسمرقند عام ١٩٠٧هـ ، وتوفي بمكة ودفن بالأبطح عام ١٨٧ هـ، شيوخه: الأعمش ومنصور بن المعتمر، تلاميذه: الشافعي وابن المبارك ويحيى القحطاني وغيرهم شذرات، ٢/ ٣٩٩) و(سير أعلام النبلاء ٤٢١/٨).

(٣) مدارج السالكين، الأمام ابن قيم الجوزية، ص ٣٨٦.

(٤) صاحب المنازل: هو الإمام أبي إسماعيل الهروي صاحب كتاب "منازل السائرين" متن كتاب" مدارج السالكين، والأمام الهروي هو: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد على الأنصاري الهروي، من كبار الحنابلة، ولد عام ٣٩٦هـ، وتوفي عام ٤٨١هـ، شيخ خرسان في عصره، من أشهر كتبه ومؤلفاته: ذم الكلام وأهله، ومنازل السائرين وسيرة الإمام أحمد بن حنبل(الإعلام للزركلي، ٤/ ١٢٢).

(٥) مدارج السالكين، الأمام ابن قيم الجوزية، ص٣٨٦.

قال الله تعالى {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ}(١)، "قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى "ليبلوكم أيكم أحسن عملا" قال: أخلصه وأصوبه، قيل يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: "إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة ".(٢)

وللإخلاص ثمرات عديدة أهمها ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أن "الإخلاص والتوحيد شجرة في القلب، فروعها الأعمال، وثمرها طيب الحياة في الدنيا والنعيم المقيم في الآخرة، وكما أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، فثمرة التوحيد والإخلاص في الدنيا كذلك، والشرك والكذب والرياء شجرة في القلب، ثمرها في الدنيا الخوف والهم والغم وضيق الصدر وظلمة القلب، وثمرها في الآخرة الزقوم والعذاب المقيم"(٣)، وآفته كما قال رحمه الله بأنه: "لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبة المدح والثناء والطمع فيما عند الناس إلا كما يجتمع الماء والنار والضب والحوت".(٤)

فبفقد هذا الأدب لا يؤتي التحقيق ثمرته ونتيجته، بل قد يؤدي نتيجة عكسية، إذ يستولي الهوى والحظوظ الشخصية على مسيرة التحقيق، فتقلب الحقائق وتنحرف القضايا عن مسار الحق والعدل.(٥)

وتحقيق أمن الأفراد من صفات الله سبحانه وتعالى، فإن آمن المحقق برسالته فإنه لن يخل بواجباته مهما لاقى في سبيله من صعوبات وعقبات

(١) سورة الملك، الآية رقم ٢.

(٢) منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور/ محمد رشاد سالم، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦، ص ٢١٧/٦.

(٣) الفوائد، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق/ محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ، ص(٢٤٠).

(٤) المرجع السابق، ص (٢١٩).

(٥) أنظر: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين، ص (٥٨).

ومغريات، وإيمان المحقق برسالته في إظهار الحقيقة كثيراً ما ترفع عن عاتق المتهم جهداً كبيراً بتجنيبه المثول أمام المحكمة عند انتهاء الدعوى الجنائية وعدم السير فيها، وكلما كانت القضايا التي تقدمها النيابة العامة إلى المحكمة وتصدر فيها أحكاماً بالبراءة قليلة، كلما كان هذا دالاً على حسن تصرف عضو النيابة العامة، فعلى المحقق في سبيل تحقيق العدالة أن يجعل من نفسه قاضياً، بل هو فعلاً قاضٍ للتحقيق لا ينشد إلا الحقيقة.(١)

ثالثاً: العدالة والحياد:

إن الشريعة الإسلامية هي أساس ترسيخ دعائم العدالة بين جموع البشر أو المحكومين، فضلاً عن أن مبدأ الحيدة قد تجلى في أحكام ومبادئ الشريعة الغراء، وتجسد عملاً وتطبيقاً على مر العصور الإسلامية وبخاصة في عصري الرسالة النبوية والخلافة الراشدة، بل توجب الشريعة الإسلامية على المحقق بوصفه قاضياً أن يكون متحلياً بأقصى قدر من الحيدة، ومتخلياً عما يشوب حاله أو قراره من أي تهمة(٢)، كذلك من الواجب أن لا يغفل المحقق عن الهدف الأساس الذي يسعى إليه وهو التوصل إلى الحقيقة بالأدلة التي تؤيد إما البراءة أو الإدانة، وليست تصورات المحقق أو خيالاته أو عواطفه، لذا ينبغي عليه أن يقوم بجمع الأدلة التي تثبت الإدانة أو البراءة على حد سواء، وتحقيقاً لتلك العدالة والحيادية كان على المحقق أن يكون بعيداً عن تأثير المحيطين به ممن قد يكون لهم دور في إثبات التهمة أو نفيها عن المتهم(٣)،

(١) أنظر: المحقق الجنائي، د/ حسن صادق المرصفاوي، ص٣٢ (بتصرف).

(٢) أنظر: الحيدة، د/ عادل أحمد فؤاد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى٢٠١٥م، ص٨٤، (بتصرف)

(٣) أنظر: مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، د/ عمار عباس الحسيني، ص ٣٤، أنظر أيضا ص (٢٧).

قال الله تعالى: { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى }(١) وقال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ }(٢).

رابعاً: الدقة في العمل:

يقصد بالدقة في التحقيق: "تثبت المحقق من المعلومات التي يقف عليها وتدقيقها وتمحيصها وعدم التسليم بكل ما يسمعه من المتهم أو الشاهد بل وحتى المجني عليه"(٣)، فينبغي على المحقق تمحيص والتثبت من صحة الأدلة والمعلومات التي لديه وألا يركن إلى العلم بها فقط بل يجب عليه معرفة مدى صحتها، حيث قد ترد له معلومة مغلوطة توهمه إن لم يتثبت منها وتضل طريقه في الوصول الحقيقة، فيجب أن يكون المحقق ثابتاً متثبتاً أي لا تأخذه المعلومات أياً كانت وتسوقه دون أن يتثبت من صحتها وقوتها حتى يتحرك معها نحو الحقيقة المرجوة والمنشودة.

خامساً: الجدية والنشاط في العمل:

يجب على المحقق أن يكون نشطاً جاداً في عمله، وهما يقتضيان الإسراع في التحقيق وعدم التسويف والتأجيل، والانتقال – إذا استلزم الأمر – إلى محل وقوع الجريمة وذلك للحصول على ما يستفاد من المسرح قبل العبث به والمحافظة على آثار الجريمة المختلفة قبل زوالها، فكلما أسرع المحقق في مباشرة إجراءات التحقيق واتخاذ اللازم من قبله ضيق على المتهم فرص هروبه أو عبثه بالأدلة ومحاولة طمسها ومحو معالم الجريمة المرتكبة أياً كانت، فعلى المحقق أن يكون دائماً على استعداد تام لمباشرة الإجراءات في أي قضية تعرض عليه في أي وقت وأي مهمة تفرضها عليه مقتضيات عمله، وأن يكون غير متباطئ ساعياً وراء إظهار الحقيقة بكل السبل، وألا يكون متقاعساً عن

(١) سورة الأنعام الآية رقم ١٥٢.
(٢) سورة النساء الآية رقم ١٣٥.
(٣) مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، د/ عمار عباس الحسيني، ص٣٣.

العمل الذي يوكل إليه، فليس له أن يرفض ما يسند إليه فيه التحقيق دون مسوغ شرعي أو نظامي للرفض.

سادساً: سرعة التصرف:

تمتاز الإجراءات الجنائية بطابع السرعة حتى يتم معاقبة الجاني وردعه عن معاودة ارتكاب الجريمة وردع غيره عن سلوك سبيل الإجرام، وسرعة تصرف المحقق تكون من جهتين الأولى منهما أن ينتهي من إجراءات السير في الدعوى في أقصر وقت ممكن والتصرف في الدعوى إما بإصدار قرار بأنه لا وجه لإقامتها إن رأى عدم السير فيها أو تقديمها للمحاكمة، إذا رأى أن الواقعة تكوّن جريمة والأدلة على المتهم كافية، أما الجهة الأخرى فهي الخاصة بالسرعة في التصرف بالنسبة إلى كل إجراء من إجراءات التحقيق حين مباشرته فهناك من الإجراءات ما يتطلب النظام البت فيها فوراً مثل إيقاف المتهم أو إطلاق سراحه بعد استجوابه، وهناك من إجراءات ما إذا لم تنفذ فوراً تضيع الفائدة من مباشرتها كتفتيش المتهم أو منزله أو مثل الكشف الطبي على المجني عليه، وسرعة البت في الإجراءات لا تتنافى مع التأني حيث توجب ظروف الواقعة والتحقيق أحياناً أن يتريث المحقق بعض الوقت ليصدر قراره[١].

فليس المقصود الانتهاء من التحقيق على وجه السرعة، ولكن المقصود الوصول إلى الحقيقة ولو استدعى ذلك وقتاً طويلاً، فليس الإسراع براعة ولا الإبطاء منقصة[٢]، والله عز وجل قد أمر بالتثبت للوصول إلى النتيجة الصحيحة كما قال في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}[٣]، والوصول للحقيقة يحتاج إلى جهد كبير وعمل شاق من أهمه اتخاذ الإجراء المناسب في الوقت المناسب

(١) أنظر: المحقق الجنائي، د/ حسن صادق المرصفاوي، ص ٣٦، (بتصرف).
(٢) أنظر: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين، ص٤٤.
(٣) سورة الحجرات، الآية رقم ٦.

حتى لا تضيع الحقوق أو تهضم فلا يجوز مثلاً بعد انتهاء التحقيق وتوجيه الاتهام للمتهم واكتمال الأدلة عدم بعثه للمحكمة لمحاكمته.

ولذا فإن من أدب المحقق المتأكّد: الاقدام على الإجراء عند موجبه واتخاذ القرار عند تهيؤ القضية للفصل فيها، وكل ذلك يجب أن يكون بعد التحقق من صحة الإجراء، فإذا اقتضت ظروف القضية وإجراءاتها التأخر في ذلك لأي منجز وجب التأني حتى استيفاء ذلك بقدر الإمكان(١).

سابعاً: الرفق وحسن التعامل:

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به".(٢)

ويقول الله عز وجل عن حسن التعامل: {وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً}(٣)

فالرفق وحسن التعامل مطلبان شرعيان على الناس كافة وعلى رجال العدالة خاصة، فالمحقق يتعامل بحكم عمله مع أناس من أطياف مختلفة وتختلف حاجاتهم عنده أو حاجته لهم في قضيته فكان لزاماً عليه حسن معاملتهم، فإن حسن التعامل هو الإكسير الذي تكتسب به القلوب، مع أنه لا يكلف شيئاً كثيراً ولكن آثاره عظيمة جداً على مستوى النفس والمؤسسة والمجتمع، والزملاء في العمل باختلاف درجاتهم لهم حق المعاملة الحسنة، لأنهم شركاء في المصلحة، ونصحاء في العمل، فيرشد الواحد منهم أخاه، ويسهل له مهمته، ويكوم مرآة له، لذا فإن التعامل الحسن واجب لزملائه، لما يعود على بيئة العمل بالراحة النفسية للعاملين فيها، وعلى العمل بالأداء الجيد، فوجب على المحقق الرفق في المعاملة، وحسن التعامل، والتواضع والبعد عن العجب بالنفس، والتكبر والترفع على من يتعامل معهم، والذي يجمع ذلك كله

(١) أنظر: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين، ص ٦٣ (بتصرف).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (١٨٢٨).

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٨٣.

هو أن يعامل الآخرين بما يجب أن يعاملوه به، قال صلى الله عليه وسلم: " من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت الناس الذي يحب أن يؤتى إليه".(١)(٢)

ثامناً: احترام حرية الدفاع:

الأصل في الإنسان البراءة، فلا يكون الإنسان المتهم بارتكاب مخالفة مداناً إلا إذا توفرت الأدلة على ارتكابه تلك المخالفة المتهم بها، وقد كفلت الشريعة الإسلامية والنظم المختلفة حق حرية الدفاع، ويقتضى ذلك لزوم العناية بأقوال المتهم ودفوعه وإعطائه الفرصة الكافية لدحض التهمة عنه وردها وتعزيز براءته مما يبعث الطمأنينة لدى المتهم ويعزز في حيادية المحقق وعدم ميله، ومن أهم مظاهر احترام حرية الدفاع تأكد المحقق أن أقوال المتهم قد صدرت عنه بإرادته، والتأكد من عدم خضوعه لأي ضرب من ضروب القسوة والتعذيب والإكراه (مادياً كان أم أدبياً)(٣)، فإن المحقق الذي يلجأ إلى استعمال وسائل الإكراه المادية والأدبية للحصول على الاعتراف من المتهم أو الحصول على أقوال معينة من الشهود، إن دل سلوكه هذا على شيء فإنما يدل على عجزه في مهمته لجمع الأدلة والوصول إلى الحقائق بالطرق المشروعة للوصول إلى الحقيقة(٤)، وقد يكون الإكراه من أطراف وجهات خفية لتحقيق أهداف وغايات غير الحقيقة تظهر عند تثبت المحقق من إرادة المتهم، فكان لزاماً على المحقق التثبت والتأكد من سلامة إرادة المتهم.

ومن ذلك أيضاً حرص أغلب الدول على اعترافها بحق كل متهم في الاستعانة بمن يدافع عنه ويمكنه من إثبات براءته إن كان بريئاً، وخاصة في

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، ١٨٤٤.

(٢) أنظر: أخلاقيات المهنة في الإسلام، د/عصام بن عبد المحسن الحميدان، ص٨٠، أنظر أيضاً: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين، ص٧٠، (بتصرف).

(٣) أنظر: مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، د/ عمار عباس الحسيني، ص ٣٥.

(٤) أنظر: أصول التحقيق الجنائي، د/ مازن خلف ناصر، ص ٥٦.

الجرائم الخطيرة بصفة أساسية الجنايات، وتكمن أهمية استعانة المتهم بمحام في الوقت الذي يصبح فيه المتهم في موقف ضعيف أمام السلطة العامة القائمة بالتحقيق والسلطة القضائية القائمة بالمحاكمة، ويتمثل دور المحامي في إرشاد المتهم الذي يكون في الغالب غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جهله بالأنظمة أو خوفه، بالإضافة إلى مراقبته لإجراءات التحقيق، ومعارضته إلقاء الأسئلة التي من شأنها خداع المتهم أو الحصول على اعتراف منه، وبالتالي فإن المحامي يسدي النصح للمتهم ويبصره بوسائل براءته من الاتهام، ويبرز الأدلة التي تثبت هذه البراءة.(١)

تاسعاً: حفظ أسرار التحقيق:

حفظ السر فرع من فروع الأمانة وإفشاء الأسرار فرع من فروع الخيانة، والأسرار الوظيفية تتأكد في الوظائف ذات الصفة الخاصة، كالطب، والعسكرية، والقضاء، والمناصب العليا، ففيها من الأسرار ما يحتاج فيه العامل إلى درجة عالية من الأمانة لئلا يفشي أسرار العمل أو أسرار الناس(٢)، والمحقق يطلع خلال عمله التحقيقي على معلومات ليس من المصلحة في شيء أن يطلع عليها أحد حتى أقرب الناس إليه(٣)، فمن الأسرار ما تستدعي المحافظة نجاح السير في التحقيق، ومنها ما تستدعي المحافظة عليها الستر على المتهم وصيانته من الإحراج ومنها ما تستدعي المحافظة عليها أمن المجتمع وعدم إشاعة الفاحشة فيه(٤).

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع"(٥). من أجل ذلك يكون من واجب المحقق أن يقصر المعلومات التي

(١) أنظر: حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية، د/ نايف بن محمد السلطان، دار الثقافة – عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، ص ١٦٥، (بتصرف).
(٢) أنظر: أخلاقيات المهنة في الإسلام، د/ عصام بن عبد المحسن الحميدان، ص ١١٨.
(٣) أنظر: مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، د/ عمار عباس الحسيني، ص ٣٤.
(٤) أنظر: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين، ص (٦٨).
(٥) أخرجه مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (٥).

يتلقاها خلال عمله على نفسه وحده، وإن دعت الحاجة إلى الاستئناس برأي بعض زملائه في شأن واقعة معينة فمن الأفضل أن يحرص على عدم الكشف عن الأشخاص المتصلين بها، بمعنى أن يقتصر التساؤل على الناحية الموضوعية دون الشخصية والأمر في طبيعته متروك لحسن تدبر المحقق لحديثه عن الواقعة(١).

عاشراً: اجتناب ما يغير حاله:

التحقيق من الأعمال المهنية الفنية الذهنية التي يحتاج فيه المحقق أن يكون صافي الذهن متيقظاً مبتعداً فيه عن كل المشغلات الحصية والمعنوية بحيث يكون معتدل الحال، والعوامل النفسية خاصة والتي تؤثر في بلوغه الحقيقة المطلوبة – كونه إنساناً قبل أن يكون محققاً – الغضب أو تغير حال بجوع أو عطش شديد أو شبع مفرط أو مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو غمٍّ أو حزن أو ضجر أو شدة برد أو حر ونحو ذلك مما يشغله ويخل بفهمه ويمنعه من استيفاء الفكر والنظر(٢).

وقد يمر المحقق بتجربة أو تجارب مؤلمة أو أثرت في نفسيته بحيث تجعله ميالاً إلى أن يقيس عليها تلك الواقعة المطروحة عليه، وذلك على الرغم من التباين بين الواقعة المطروحة وبين تلك التي مرت به في الماضي، فيجعله يتشدد إزاء أي قضية تعرض عليه(٣).

كذلك التأثر بالرأي العام فالمحقق يعيش ضمن جماعة معينة فهو بدون شك يشعر بشعورها ويتأثر بالآراء والأفكار التي تسود فيها فهو يسمع تعليقات الناس ومنها الكذب الذي قد يصيب المحقق من ذلك إيحاءات خطيرة تؤثر بطريقة أو بأخرى على سير التحقيق(٤)، فينبغي على المحقق – لا سيما فيما

(١) أنظر: المحقق الجنائي، د/ صادق المرصفاوي، ص ٤١.
(٢) أنظر: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين، ص ٧١.
(٣) أنظر: مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، د/ عمار عباس الحسيني، ص ٤٣.
(٤) أنظر: أصول التحقيق الجنائي، د/ مازن خلف ناصر، ص ٦٥.

يخص القضايا المهمة التي تنشر أحداثها في وسائل الإعلام – ألا يجعل لما تثيره وسائل الإعلام وما يحتمل اطلاعه عليه من الصحف أي تأثير في سير التحقيق ناتج من تصوير الإعلام لمجريات الأحداث(١).

الحادي عشر: المشاورة:

تعني "الشورى" – بصفة عامة – أن يطلب الإنسان رأي غيره في مسألة من المسائل(٢). والشورى مشروعة في كل أمر مهم، وتتأكد حين يكون اللبس والإشكال(٣). قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}(٤)، وقال سبحانه وتعالى واصفاً المؤمنين: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}(٥).

فالاستشارة بالنسبة للقاضي ومن في حكمه تكون في القضايا المتعلقة بمصالح أفراد معينين، ولا خلاف في استحباب ذلك عند الجمهور(٦).

فرأي الجماعة لا شك أنه أقرب للحق والصواب من رأي الفرد، مهما بلغت منزلته العلمية والعملية، فالشورى فضيلة إنسانية، وهي الطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء، والوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر، لأن العقول كالمصابيح، إذا اجتمعت ازداد النور ووضح السبيل(٧).

فالشورى القضائية إذا فعلت بضوابطها الشرعية(٨)، من شأنها أن تحقق المقصود وهو بيان الحق بإذن الله، والوصول إلى الحكم المطلوب، فالقاضي

(١) أنظر: أصول التحقيقات الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د/ مدني عبد الرحمن تاج الدين، معهد الإدارة العامة – الرياض -، ١٤٢٥هـ، ص ٩٩.

(٢) الشورى وأثرها في الديمقراطية، د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الثالثة، ص ٤٩.

(٣) المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين، ص ٦٠.

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

(٥) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

(٦) أنظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية، د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ص ٤٩.

(٧) أنظر: بحث الشورى القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في نظام القضاء السعودي، د/ عبد الله بن عبيد بن عامر النفاعي، مجلة العدل العدد (٥٠) ربيع الآخر ١٤٣٢هـ، ص ١١٦.

(٨) منها ما يتعلق بمحل أو مجال الشورى، ومنها ما يتعلق بالمستشير، ومنها ما يتعلق بالمستشار، راجع بحث الشورى القضائية في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله النفاعي، ص ١٣٩.

ومن في حكمه مهما بلغ من رجاحة عقل، وسداد الرأي وسعة الاطلاع، وكثرة التجارب فإنه يكون أقل صواباً لو استبد برأيه، ولم يستشر غيره من أصحاب العقول والأفهام والعلم، ولم يشركه في أموره، ذلك لأن الاستبداد بالرأي غالباً ما يكون بفعل الهوى، ومن تأثر بهواه فقد ابتعد عن الحق والصواب[١]، فليحذر المحقق الغرور، والاعتداد بالرأي، والاستنكاف عن المشاورة فيما يُشْكل، فكل ذلك مما يفسد عليه رأيه ويمنعه عن الإفادة من الأكفاء، والإنسان لا يعدم الإفادة ممن هم دونه، فكيف بمن هم فوقه أو مثله؟![٢].

الثاني عشر: الاستزادة العلمية والثقافية:

لا يستطيع المحقق أن يؤدي واجبه على الوجه الأكمل ما لم يكن ملماً بالعلوم والفنون التي لها صلة وثيقة بالتحقيق الجنائي إذ تساعده كثيراً في التوصل إلى معرفة الحقيقة[٣]، لذا بات على المحقق أن يلم ببعض المعلومات والعلوم التي من أهمها: التشريعات والنظم الجزائية وعلم الأدلة الجنائية وعلم النفس الجنائي والطب الشرعي وعلم الإجرام وأساليبه واللغات الأجنبية واللهجات المحلية وغير ذلك من العلوم التي توصله إلى الحقيقة.

فقد أصبح تطبيق الطرق العلمية في حل المسائل الجنائية في غاية الأهمية لما يمثله من علوم متداخلة المعارف يشمل في طياته العلوم الحياتية، والكيمياء والفيزياء، والعلوم الجنائية والعلوم القانونية، والتي تجتمع جميعاً لمحاولة حل وكشف الجرائم وخدمة العدالة، التي هي غاية الجميع، فمع التقدم العلمي والتكنولوجيا أصبح لزاماً على رجل العدالة أن يكون لديه معرفة تامة بالوسائل والطرق العلمية والفنية وتطبيقاتها في المجال الجنائي للكشف عن الجريمة والتوصل إلى الجناة وتقديمهم للعدالة[٤].

(١) أنظر: المرجع السابق، ص ١١٧، (بتصرف).

(٢) المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين، ص٦٢.

(٣) أصول التحقيق الجنائي، د/ مازن خلف ناصر، ص ٦١.

(٤) أنظر: الأدلة الجنائية: د/ منصور المعايطة ود/ عبد المحسن المقذلي، مطابع الحميضي- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص ٣، (بتصرف).

ولكي ينجح المحقق في وظيفته يتعين عليه أيضاً أن يتسلح بثقافة عامة يكتسبها، عن طريق توسيع دائرة اطلاعه في الكتب والمجلات العلمية، وخاصة تلك التي لها علاقة بوظيفته، ويتعين عليه ألا يقصر معلوماته على النواحي القانونية بل عليه أن ينوع فيها، وأن يستزيد من الثقافة العامة بقدر ما يطور وينمي قدراته ومهاراته في التحقيق الجنائي(١).

الثالث عشر: امتناعه من قبول رشوة أو هدية وما في حكمهما:

الرشوة: " ما يعطى لإبطال حقٍ، أو لإحقاق باطل".(٢) وهي محرمة بأي اسم سميت به أو وصف نعتت به، قال تعالى في وصف بني إسرائيل: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}(٣)، والسحت: كل مال أُخذ بالحرام، وسمي سحتاً؛ لأنه يُسحت الطاعات فيُذهبها ويستأصلها.(٤) قال صلى الله عليه وسلم: "الراشي والمرتشي في النار".(٥) وقال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم".(٦)

بالرشوة يتم تجاوز النظام، وبها يتعود الموظف الحقوقي على ألا يُقدم أعماله ولا ينجزها إلا إذا قدمت له رشوة، فتعطل الأعمال وتتراكم، ويحرم كثير من الناس من نيل حقوقهم الطبيعية بالطرق المشروعة، لعدم تمكنهم من دفع الرشوة سواء كان الامتناع ديانة أو عجزاً مادياً، إضافة إلى أن ظهور الرشوة

(١) أنظر: أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته المملكة العربية السعودية، د/ مدني عبد الرحمن تاج الدين، ص١٠٨.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الشيخ، علي بن سلطان القاري، تحقيق الشيخ/ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٢٩٥/٧).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٤٢).

(٤) المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين، ص ٧٣.

(٥) رواه الطبراني في " المعجم الأوسط"، ٢٩٦/٢ الحديث رقم (٢٠٢٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وراته ثقات، (مجمع الزوائد)، ٣٥٩/٤، الحديث رقم (٧٠٢٧).

(٦) رواه الطبراني في " المعجم الكبير)، ٣٩٨/٢٣، الحديث رقم (٩٥١) عن أم سلمة رضي الله عنهما، ورجاله ثقات، (مجمع الزوائد)، ٣٥٩/٤، الحديث رقم (٧٠٢٨).

في بيئة العمل بسبب انتشار الضغائن والأحقاد في المجتمع من قبل أولئك الذين يشعرون بالظلم والغبن.[١]

أما قبول الهدية وهي ما يعطى للتودد وتآلف القلوب واستمالتها. فلا شك أن إهداء الهدية والصلة من الخلق الحميد الذي دعا إليه الإسلام، وحض عليه، غير أنها في مواطن تكون سبباً لاستمالة القلوب واسترقاق النفوس لنيل بعض الأغراض، وتحقيق بعض المآرب الشخصية[٢]، وهذه الخطورة والمنهي عنها شرعاً ونظاماً.

فالهدية المحرمة: ما يبذل لوالٍ ونحوه من دون ابتداء من دون طلبه، إظهاراً للتودد وقصد قيامه بعمل يجب عليه بدونها، أو لاستمالته لأداء عمله على غير أصوله الصحيحة.[٣]

وقد فرق الفقهاء بين الرشوة والهدية، فالرشوة: ما يعطى بعد طلبه، والهدية: الدفع إليه ابتداء.[٤]

وكما جاء الوعيد في الرشوة المباشرة جاء كذلك الوعيد في الهدية فقد ورد في الصحيحين عي أبي حميد الساعدي[٥] – رضي الله عنه – قال "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد على صدقات بني

(١) أحكام المهن الحقوقية وأخلاقياتها وفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، د/ نايف بن جمعان بن جريدان، دار الكتاب الجامعي- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص (١٩٥).

(٢) بحث من أدب القاضي، الشيخ/ مهدي بن محمد بن إبراهيم الداود، ص ٧٨.

(٣) المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين، ص ٧٤.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الفكر الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢٠٠/١١.

(٥) أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – صحابي جليل من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما، اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخرزج بن ساعدة، وأمه أمامة بن ثعلبة بن جبل الخزرجية، يعد في أهل المدينة وتوفي آخر خلافة معاوية، روي عنه من الصحابة: جابر بن عبد الله، وروى عنه من التابعين: عروة بن زيد وخارجة بن زيد بن ثابت وعباس بن سهل وغيرهن، (أسد الغابة ٧٥/٦ (٥٨٢٩).

سليم يدعى "ابن اللتبية"[١] فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال صلى الله عليه وسلم: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، بصر عيني وسمع أذني"[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] رحمه الله عن هذا الحديث "فوجه الدلالة أن الهدية هي عطية يبتغي بها وجه المعطي وكرامته فلم ينظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى ظاهر الإعطاء قولاً وفعلاً ولكن نظر إلى قد المعطين ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أهدي له تلك الهدية لم تكن الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته، وإلا فالمقصود بالعطية إنما هي ولايته إما ليكرمهم فيها أو ليخفف عنهم أو يقدمهم على غيرهم أو نحو ذلك مما يقدون به الانتفاع بولايته أو نفعه لأجل ولايته".[٤].

---

(١) ابن اللتبية – رضي الله عنه -: صحابي جليل من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اسمه: عبد الله بن اللُّتْبِية الأزدي، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصدقات ذكره حديث أبي حميد الساعدي. (أسد الغابة ٣٧١/٣ (٣١٥٦)، ٣٣٩/٦ (٦٣٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب هدايا العمال (٦٤١/٣) الحديث رقم (٦٩١٢) وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه واللفظ له ٨٨٩/٢ الحديث رقم (١٨٣٢) كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال.

(٣) ابن تيمية، هو تقي الدين ابن العباس أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني نزيل دمشق، ولد عام ٦٦١هـ وتوفي عام ٧٢٨هـ، شيخ الإسلام الفقيه المحدث المجتهد حنبلي المذهب أحد أبرز العلماء المسلمين بالقرن السابع والثامن الهجري، شيوخه: ذكر المؤرخون أنه سمع في أزيد من مئتي شيخ منهم: والده عبد الحليم عبد السلام، وشرف الدين المقدسي وابن عساكر وجمال الدين البغدادي والكمال بن عبد وابن عبد الدائم المقدسي وغيرهم، أهم تلامذته: ابن القيم الجوزية وشمس الدين الذهبي وابن كثير وابن رجب الحنبلي ومحمد بن مفلح المقدسي وغيرهم، أهم مؤلفاته: مجموع الفتاوى والعقيدة الوسطية والرسالة الشعرية ودفع الملام عن الأئمة الأعلام والسياسة لإصلاح الراعي والرعية (الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية- بتصرف).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (١٥٧/٦).

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول".(١)(٢).

جاء في سبل السلام "وأما الهدية: فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها، وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية: فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده، جازت وكرهت، وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام ".(٣)

ورأى الشيخ / ابن أبي الدم(٤) في كتابه أدب القضاء بأنه: "الأولى له سد باب قبول الهدية من كل أحد ".(٥)

وقد صدر في المملكة العربية السعودية نظاماً خاصاً لمكافحة جريمة الرشوة وبيان صورها وما يعد نظاماً من قبيل الرشوة والعقوبات المترتبة على ارتكابها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ. "لأن الهدية تورث إدلال المهدي(٦) وإغضاء المهدى إليه".(٧)

(١) الغلول: أي الخيانة في المغنم (مختار الصحاح ٤٣٩، المصباح المنير ٢٨١، المعجم الوسيط ٦٥٩) ومنه قوله تعالى: { وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } " سورة آل عمران الآية رقم ١٦١

(٢) أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال الحديث رقم "٢٩٤٣" حيث صحيح صححه الألباني.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للشيخ/ محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٣٩٥/٤.

(٤) ابن أبي الدم: شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني الحموي، القاضي الفقيه الشافعي، ولد عام ٥٨٣هـ وتوفي عام ٦٤٢ هـ، أهم شيوخه: عبد الوهاب البغدادي المعروف بابن سكينة وغيره، وأهم تلامذته: أبو محمد إدريس بن مزيز الحموي، أهم مؤلفاته: أدب القضاء تاريخ ابن أبي الدم وشرح مشكل الوسيط والتاريخ الكبير المظفري وغيرها. (مقدمة كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي).

(٥) أدب القاضي، الشيخ/ أبن أبي الدم الحموي الشافعي، ٣٣٤/١.

(٦) الإدلال: من التدلل والتجرؤ (المصباح المنير ص ١٢٧)، والإغضاء: من الحلم والعفو (المصباح المنير ص ٢٧٩).
فالإدلال يكون بتجرؤه على الطلب من المحقق أمور في القضايا المنظورة لديه أو لدى غيره من زملائه فيغض المحقق عنها لما للمُهدي عليه.

(٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام / ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ٢٦/١.

الرابع عشر: عدم الاشتغال بالتجارة أو بأي وظيفة أخرى:

فلا ينبغي للمحقق أن يتولى البيع والشراء بنفسه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما عدل والٍ أتّجَرَ في رعيته أبداً "[١]، وروي عن شريح[٢] أنه قال: شرط عليّ عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبدل ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان[٣]، وذلك لسببين:

أولاً: لأن المحقق يعرف إذا باشر البيع والشراء فيحابي فيكون كالهدية.

ثانياً: أن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس.

والهدف من منعه هو مراعاة مهنته وصيانة مكانته ومقامه والتفرغ لعمله وتجنب قيامه بأي عمل لا يتفق مع كرامة مهنته وهيبتها سواء كان ذلك بمزاولة التجارة أو بأي عمل يتعارض مع واجبات وظيفة المحقق وحسن الأداء وسلامة السمعة.

الخامس عشر: عدم مباشرة المحقق التحقيق بقضية به مانع فيها:

التحقيق عمل ذو شأن يحتاج إلى النزاهة والحياد التام، و، ويعد المحقق عن كل ما يؤثر فيه أو عليه، ولذا يمنع المحقق من مباشرة التحقيق في القضية عنها عينها متى وجد فيه مانع من موانع التحقيق، وليس ذلك اتهاماً للمحقق أو طعناً فيه، لكن تطلّباً لإبعاده عن كل ما يخل أو يجعل المتهم أو صاحب الحق غير مطمئن إلى نتائجه[٤]، ويعبر الفقهاء عن هذا الشرط بـ" منع التهمة" فيمنعون القاضي في حكمه من نظر الدعاوي التي يظن فيها

(١) عزاه السيوطي إلى الحاكم في الكنى، أنظر: الفتح الكبير ٩٦/٣، فيض القدير ٤٥٦/٥.

(٢) شريح القاضي: هو الفقيه أو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الهم الكندي، قاضي الكوفة، هو ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق، حدث عن عمرو وعلي وعبد الرحمن ابن أبي بكر، وحدث عنه: قيس بن أبي حازم وتميم بن سلمة والشعبي وإبراهيم النخعي وابن سيرين، ولاه عمر بن الخطاب قضاء الكوفة فأقام على قضائها ستين سنة، عاش مائة وثماني سنين وتوفي سنة ثمان وسبعين من الهجرة وقد استعفى من القضاء قبل موته بسنة (سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤) (بتصرف).

(٣) أنظر تلخيص الحبير ٣٧٥/٤، إرداء الغليل ٢٥٠/٨.

(٤) المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن محمد ال خنين، ص١٠٩.

اتهامه بممالأة أحد الخصوم أو الانحياز ضده، وجعلوا صحة شهادته للخصم او عليه ضابطاً لصحة ذلك.(١)

السادس عشر: عدم الاشتراك في المجالس البلدية أو الترشح لعضويتها أو المؤسسات الأهلية أو الأندية أو أي مجالس أو إدارات على كافة الأصعدة والمجالات المختلفة.

على عضو النيابة العامة أن يلتزم بمبدأ الحياد الذي يقتضي منه تجنب بعض الأنشطة الاجتماعية التي تؤثر على حياده أمام المجتمع، نظراً لأنه في حال انخراطه في مثل هذه الأنشطة يبعث في نفوس المتخاصمين صورة من صور الانحياز وعدم المساواة.

السابع عشر: عدم إبداء الآراء في المسائل السياسية بأي وسيلة كانت أو الاشتغال بالعمل السياسي.

من التزام عضو النيابة العامة بالحيدة عدم إظهار ميوله المذهبية أو السياسية، بحيث يباشر اعماله دون انحياز أو تأثير، فيكون الخصوم أمامه على قدر واحد دون تمييز عنصري لمذهب أو عرق أو طائفة أو رأي أو ديانة أو بأي تمييز يؤثر على سير العدالة، فيباشر عمله متجرداً عن كل التأثيرات، وبموضوعية وحياد.

الثامن عشر: الالتزام بالقواعد الشرعية وجميع الأنظمة وعدم مخالفتها واحترامها:

يجب على عضو النيابة العامة وجميع أعضاء السلك القضائي بشكل خاص أن يكونوا مثالاً يقتدى به في الامتثال والتقيد بجميع أحكام الشريعة الإسلامية وجميع الأنظمة واحترامها، لأنهم هم المعنيون بالتطبيق وهم أولى الناس بالالتزام، والمجتمع يراقب التزامهم واحترامهم لها، ويقتدي بهم.

(١) الحيدة د/ عادل أحمد فؤاد، ص ٨٥، (بتصرف).

التاسع عشر: الاستعانة بكاتب لتدوين إجراءات التحقيق:

تقضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بوجوب تدوين جميع إجراءات التحقيق، ذلك باعتباره ضماناً لأطراف الدعوى، فيستطيع كل منهم الرجوع إلى ما جرى فيه ليبني دفاعه على أساسه(١)، كذلك أيضاً تبرز العلة في أهمية تدوين محاضر التحقيق في تلك الصفة الرسمية للكتابة والحفاظ على كافة إجراءات التحقيق من التشويه والتحريف، فضلاً عن تثبيت الوقائع التي تمت معاينتها والشهادات الإمارات التي تم سماعها والتي لا يمكن الاحتفاظ بها وإثباتها وعدم نسيانها دون تلك الكتابة فضلاً عن ان إهمال الكتابة سيؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وتبدد العدالة، كما أن ذلك التحرير وتلك الكتابة سيكون مقدمة هامة لتكوين ملف الدعوى(٢)، والأصل في توثيق جميع الحقوق من ديون ومحاضر التقاضي والتحقيق(٣) قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}(٤)، ولأن التدوين شرطاً جوهرياً ولازماً في جميع إجراءات التحقيق، فإن قوانين الإجراءات الجنائية في الكثير من البلاد العربية تنص على أن يتم التدوين بمعرفة كاتب التحقيق، فعلى المحقق أن يستصحب في جميع إجراءاته كاتباً لتدوين التحقيق والتوقيع معه على المحاضر، والغاية من وجود الكاتب هي تمكين المحقق من التفرغ لعمله الفني وألا يشغله عن ذلك كتابة المحضر(٥)، فالأصل أن يوجد مع المحقق كاتب للتحقيق يقوم بإثبات جميع إجراءاته.(٦)

(١) أنظر: المحقق الجنائي، د/ حسن صادق المرصفاوي، ص ١١٢، (بتصرف).
(٢) أنظر المحقق الجنائي الحديث، د/ عمار عباس الحسيني، ص ١٩، (بتصرف).
(٣) المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الشيخ / عبد الله بن محمد آل خنين، ص ١٤٧.
(٤) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٢.
(٥) أنظر: أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د/ مدني عبد الرحمن تاج الدين، ص (١٣٠)، (بتصرف).
(٦) المحقق الجنائي، د/ حسن صادق المرصفاوي، ص (١١٢).

الخاتمة:

لقد اهتمت المنظمات الدولية والإقليمية بعضو النيابة العامة ووضعت مبادئ توجيهية بشأن دور النيابة العامة اعتمدها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ١٦٦/٤٥ في ديسمبر عام ١٩٩٠ وفيها:

١. ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافاً أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوماً على شرف مهنتهم وكرامتها.

٢. على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

٣.يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي:

أ. أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو نوع آخر من أنواع التمييز.

ب.حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده.

ج. المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك.

د. دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم لشخصية، وضمان غير الضحايا بحقوقهم عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة. (١)

(١) أخلاقيات رجال العدالة، د/ عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، ص ٢٧.

فالآداب و(التجرد الواجب توافره في المحقق بحكم الأصول المنتسبة إلى القواعد العليا للعدالة لا ينبغي أن يدنو عن القدر المتطلب في القاضي لأن الحكم في المجال العقابي إنما يستند إلى أمانة المحقق واستقلاله ونزاهته وحيدته، كما يستند إلى أمانة القاضي ونزاهته وحيدته سواء بسواء، من أجل ذلك فإن ذات القواعد والضمانات الأساسية الواجب توافرها في شأن صلاحية القاضي للفصل في الدعوى هي الواجب توافرها أيضاً في شأن صلاحية المحقق الذي يتولى إجراء التحقيق، فإذا غفل المحقق الالتزام بذلك يكون قد فقد صفة جوهرية يترتب على فقدها عدم صلاحيته لمباشرة التحقيق فإذا ما باشر المحقق التحقيق رغم ذلك كان التحقيق باطلاً بقوة القانون بطلاناً في النظام العام لعدم صلاحية المحقق).[١]

(١) ينظر: الحيدة، المستشار الدكتور/ عادل أحمد فؤاد، ص ٢٤٨، نقلاً عن حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر في الطعن رقم (٢٨٥) لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٨٩/٥/١٣م.

المراجع:

١- (الإعلام للزركلي، ٤/ ١٢٢).
٢- (سير أعلام النبلاء ٨/٤٢١).
٣- أبو داوود في السنن، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال.
٤- أحكام المهن الحقوقية وأخلاقياتها وفق الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، د/ نايف بن جمعان بن جريدان، دار الكتاب الجامعي- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص (١٩٥).
٥- أخلاقيات المهنة في الإسلام، د/عصام بن عبد المحسن الحميدان، ص ٨٠.
٦- أخلاقيات رجال العدالة، د/ عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، ص ٢٧.
٧- أدب القاضي، الشيخ/ أبن أبي الدم الحموي الشافعي، ١/٣٣٤.
٨- الأدلة الجنائية: د/ منصور المعايطة ود/ عبد المحسن المقذلي، مطابع الحميضي- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص٣، (بتصرف).
٩- إرداء الغليل ٨/٢٥٠.
١٠- أسد الغابة ٦/٧٥ (٥٨٢٩).
١١- أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته المملكة العربية السعودية، د/ مدني عبد الرحمن تاج الدين.
١٢- أصول التحقيق الجنائي، د/ مازن خلف ناصر.
١٣- أصول التحقيقات الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د/ مدني عبد الرحمن تاج الدين، معهد الإدارة العامة – الرياض –، ١٤٢٥هـ.
١٤- الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية- بتصرف.
١٥- الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب هدايا العمال (٣/٦٤١).

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الفكر الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢٠٠/١١.

١٧- بحث الشورى القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في نظام القضاء السعودي، د/ عبد الله بن عبيد بن عامر النفاعي، مجلة العدل العدد (٥٠) ربيع الآخر ١٤٣٢هـ، ص ١١٦.

١٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام / ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ٢٦/١.

١٩- تلخيص الحبير ٣٧٥/٤.

٢٠- حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية، د/ نايف بن محمد السلطان، دار الثقافة – عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، ص ١٦٥، (بتصرف)

٢١- الحيدة، د/ عادل أحمد فؤاد، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، ص٨٤، (بتصرف).

٢٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للشيخ/ محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٣٩٥/٤.

٢٣- شذرات، ٢/ ٣٩٩).

٢٤- الشورى وأثرها في الديمقراطية، د/ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الثالثة، ص ٤٩.

٢٥- الطبراني في " المعجم الأوسط"، ٢٩٦/٢.

٢٦- الطبراني في " المعجم الكبير"، ٣٩٨/٢٣.

٢٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (١٥٧/٦).
٢٨- الفتح الكبير ٩٦/٣.
٢٩- الفوائد، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق / محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٣٠- فيض القدير ٤٥٦/٥.
٣١- مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، د/ عمار عباس الحسيني.
٣٢- المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين.
٣٣- المحقق الجنائي، د/ حسن صادق المرصفاوي، ص٣٦، (بتصرف).
٣٤- مختار الصحاح ٤٣٩.
٣٥- مدارج السالكين، الأمام ابن قيم الجوزية.
٣٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الشيخ، علي بن سلطان القاري، تحقيق الشيخ/ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٢٩٥/٧).
٣٧- المصباح المنير ٢٨١.
٣٨- المعجم الوسيط ٦٥٩).
٣٩- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور/ محمد رشاد سالم، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦، ص ٢١٧/٦.